

مادة ٢ :

(١) يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحة التي يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني ويحدد القرار التاريخ الذي يبدأ فيه هذا السريان ، مل أن يكون هذا التاريخ لا يتجاوز الصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل .

(٢) ويستمر العمل بقوانين الشهر المسؤول بها في المناطق التي لم يطبق نظام السجل العيني فيها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ - في المقتضى المشار إليها في المادة السابقة تستكمل المصلحة إعداد السجل العيني للقسم المساحي على الوجه المبين بالقانون المرافق .

مادة ٤ - يصدر بالائمة التنفيذية قرار من وزير العدل .

مادة ٥ - حل الوزارة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر براس الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون السجل العيني

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - السجل العيني هو مجموعة الصياغات التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتختص على الحقوق المتربطة به وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به .

مادة ٢ - تتولى مصلحة الشهر العقاري ومكاتبها وأمورياتها أعمال السجل العيني طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - يختص كل مكتب من مكاتب السجل العيني دون خدمة بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه .

مادة ٤ - يتولى تحديد سعر أسمهم الشركين السابقين بلجنة من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير المواصلات على أن يرأس كل لجنة مستشار بمكملة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

صدر براس الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بتظام السجل العيني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ انذاكاً بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ انذاكاً بالتوسيع ؛

وعلم القوانين أرقام ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالرسوم القضائية والرسوم أمام المحاكم الشرعية ورسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلم القانون رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٥٥ انذاكاً بإلغاء المحاكم الشرعية والمدنية ؛

وعلم موافقة مجلس الرياستة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسرى نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون المرافق

مادة ٤ :

باب الثاني
في إثبات الحقوق في السجل العيني

الفصل الأول
في القيد الأول

مادة ١٠ — تصر جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المعنوي وتفرد لكل منها صحيفة وتبث بها الحقوق .

مادة ١١ — لا تثبت الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية ، وإذا كان هذا السبب تصرفًا أو حكمًا وجب أن يكون قد سبق شهره .

مادة ١٢ — تستخلص بيانات الصياغات من دفتر المساحة وسجل الأطيان ومن التصرفات التي سبق شهرها ومن استئارات القسوة المشار إليها في المادة ١٩

مادة ١٣ — لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن في المحررات المشهورة ما ينافيها .

مادة ١٤ — في حالة قيام التناقض بين المحررات المشهورة عن قطعة مساحية واحدة تتولى المصلحة إثبات الحقوق في صحيفة الوحدة باسم من تعبّر عنه صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناضفة ودراستها ، ويليق بصحيفة الوحدة تقرير عن نتيجة هذه الفوامة .

مادة ١٥ — يثبت في صحيفة كل وحدة عقارية سدوىها الطبيعية وأسماء المالك المخاورين .

مادة ١٦ — تتولى المصلحة وضع العلامات هل حدود كل وحدة عقارية .

مادة ١٧ — يجب على وضع اليد على الوحدة العقارية أيًا كان سبب وضع يده أن يكن الموظفين الموظفين بهم عملية المساحة من القيام بعملية التعديل ، وعلى رجال الضبطية القضائية أو رجال الإدارة تكثين هؤلاء الموظفين من وضع العلامات الازمة لتحديد الوحدات العقارية .

مادة ١٨ — المحررات التي تتناول هل حق عيني أو إنشاء أو زواله الشائبة التاريخ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لأنسان توفى تختفي رسم شهراً بقدر ٥٠٪ إذا قدمت الشهور خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار

(١) يخصص سجل خفي لكل قسم ساحي ، وتفرد في هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترق وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل .

(٢) ويصدر قرار من وزير الفضيلة بتعيين الأقسام المساعدة في المدن والقرى ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إمساك السجل العيني وكذلك الوثائق المتعلقة به .

مادة ٥ — يتحقق بكل سجل فهرس شخصي هجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة ببعض الوحدات التي يملكونها ودون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المدونة في السجل العيني .

مادة ٦ — لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل من مكتب السجل العيني أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد ، على أنه يجوز لسلطات التفتيش أو من تدبّه من الخبراء الإطلاع عليها .

مادة ٧ — تخضع التصرفات والحقوق الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو بالنسبة إلى طلبات الإبراء فيها للقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقاري .

مادة ٨ :

(١) تعتبر وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً — كل قطعة من الأرض تقع في قسم مساحي واحد وتكون مملوكة لشخص واحد أو لأشخاص على الشيوع دون أن يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملكه عام أو خاص أو دون أن يكون جزءاً منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها .

ثانياً — المتأجر والمطاجر .

ثالثاً — المنافع العامة .

(٢) وتعظم بقرار من وزير العدل التفاصيل المتعلقة بتعيين الوحدات العقارية وتعديل البيان الوارد في الفقرة العاشرة عن طريق الإضافة أو الحذف .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادة السابعة يجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من نطاق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جلتها وتفرد لها صحيفة خاصة ويعد لشهر التصرفات الخاصة بهذه المكان فهرس يرب بأسماء الأشخاص ويتحقق بالصيغة العقارية .

(يصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل .

مادة ٢٢ — بعد انتهاء السنة المشار إليها في المادة السابقة يقبل جدول الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى هذه الهيئة ، ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى .

مادة ٢٣ — تكون الأحكام التي تصدرها الهيئة نهائية في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان التغير المطلوب إبراؤه في بيانات السجل متلقاً عليه بين جميع ذوى الشأن الواردة أسماؤهم في صفات الوحدات :

(٢) إذا كان هذا التغير لا يمس بمحق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في صفات الوحدات المطلوب إبراء التغير فيها .

(٣) إذا كان الحق المتنازع فيه لا يتجاوز أصل النصاب النهائي للحكومة الابتدائية .

مادة ٤٤ — فيما عدا الأحوال الواردة بال المادة السابقة تكون الأحكام الصادرة من الجهة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائريتها القسم الماسى .

مادة ٥٥ — لا تشفع رسوم حل الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى الهيئة . على أنه إذا تبين للهيئة أن طلب إبراء التغير يستقر ثقراً جديداً يراد التبر من أداء الرسوم المستحقة عنه حصلت قرارها أداء الرسوم المستحقة وتفا للقوانين المعول بها ولا يتقد قرارها إلا بعد أداء هذه الرسوم .

كما يستحق عند استئناف الأحكام الصادرة من الهيئة الرسوم المستحقة أصلًا عن الدعاوى الابتدائية وعن الاستئناف — ورد الرسوم كلها أو بعضها عند الحكم لصالح المستئنف .

باب الثالث

البيد في السجل العيني

الفصل الأول

في التصرفات والحقوق الواجب قيدًا في السجل

مادة ٢٦ — جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية المقاربة الأصلية أو نقله أو تثبيته أو زواله وكذلك الأحكام النهائية للهيئة لشيء من ذلك يجب قيدها في السجل العيني . ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية .

ويرسل صورة من طلب النشر إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني بمجرد تقديم الطلب للنظر في إثبات المدعي في صفات الوحدات العقارية قبل انتساب هذه المدعيات .

مادة ١٩ — في أحوال التبادل على هذاريات بخود لم تنشر وفي أحوال وضع اليد على عقارات مفردة بمقتضى عقود قسمة لم تشهد وفي جميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها تابعًا في عمروات مشهورة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا في ميعاد النشرين المشار إليه في المادة السابقة بإثبات اتفاقاتهم في اتفاقات قوية تلزم مقام المدعيات المشهورة وتسلمه هذه الأستمارات إلى الهيئة القائمة قبل إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صفات الوحدات العقارية وفقاً لها .

وتخفض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستمارات بمقدار ٥٠٪ إذا كان وضع اليد سابقاً على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل .

ويصدر قرار من وزير العدل بيان كيفية تحرير الاستمار .

مادة ٢٠ — بعد صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الأصدار يشرف الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية إعلان يتضمن تبيه أصحاب الشأن من ملوك وإنحصار حقوق صيفية إلى ميعاد سريان القانون في القسم الماسى ودعوهم إلى الاطلاع على بيانات الوحدة المقاربة الخاصة بهم كما يتضمن تبيها إلى ميعاد الطعن المذكور في المادة ٢١ .

وعند حلول ميعاد سريان المشار إليه في المادة الثانية من قانون الأصدار ينشر من البيانات الخامسة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم الماسى لإطلاع أصحاب الشأن عليها .

ويرسل إنذار بالطريقة التي تبيّنها اللائحة إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في كل صيغة من صفات الوحدات العقارية بيان ما أثبت باسمهم في هذه الصفات من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية تبعية .

الفصل الثاني

في الهيئة القضائية التي تنظر في المنازعات

مادة ٢١ — تشكل في كل قسم ماسى لجهة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعصورية أربعين من موظلي المصلحة أعددها قانوني والثانى هندسى . وتحبس هذه الهيئة دون غيرها في النظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العدل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني .

ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتلي ولا تتغير ولا تؤدى لابنها ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

والأحكام المنشورة غير المقيدة من الأذى سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

مادة ٢٦ — الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصفة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب فيها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التذرع في بيانات السبيل العيني ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل يتضمن هذه الطلبات .

مادة ٢٧ — الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة التي تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولم تسجل صحتها لا يجوز الاستمرار في النظر فيها إلا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيها إبراء التغيير في بيانات السجل وبعد التأشير فيه يتضمن هذه الطلبات .

ويتعين المدعون في هذه الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأشير فإذا لم تقدم في أول جلسة بمداهنه هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى .

مادة ٢٨ — يؤشر في السجل العيني بمنطق الحكم النهائي الصادر في الدعاوى المبينة في المواد السابقة .

مادة ٢٩ — يترتب على التأشير بالدعاوى في السجل العيني أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره نهائياً يكون مجملاً على من ترتب له حقوق وابتلاع لصلحتهم بيانات في السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى في السجل .

وبناءً على مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون، من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ٣٠ — يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة في صحف الوحدات العقارية — ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق التفريح بحكم قيد في السجل أن يكون مجملاً على من ترتب له حقوق عينة ابتداء من تاريخ التأشير المذكور .

الفصل الثاني

في التغيير والتصحيح في بيانات السجل

مادة ٣١ — يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردية فيه ولا يجوز الملك بالتفادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل .

ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتلي ولا تتغير ولا تؤدى لابنها ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

والأحكام المنشورة غير المقيدة من الأذى سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

مادة ٣٢ — يجب كذلك في جميع التصرفات والاحكام النهائية المنشورة حلق من الحقوق العينية العقارية الأصلية . ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون مجملاً لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

ويترتب على عدم القيد على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالاً بوروبة .

مادة ٣٣ — يجب في الإيجارات والسدادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة نثلاث سنوات متعدماً وكذلك الأحكام النهائية المبنية على ذلك .

ويترتب على عدم قيدها أنها لا تكون مجملاً في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسدادات وفيما زاد على أجرة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى المخالفات والحوالات .

مادة ٣٤ — يجب قيد جميع التصرفات المشتملة أو المقرونة أو النافلة أو التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية البجية وكذلك الأحكام النهائية المبنية على ذلك والإقرارات بالتنازل عن مرتبة قيدها .

ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون مجملاً لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

مادة ٣٥ — يجب قيد حق الارث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية بقيد السدادات المبنية على الارث مع قوائم برد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث ، وإلى أذى تم هذا القيد لا يجوز للوارث أن يتصرف في حق من هذه الحقوق .

ويكون قيد حق الارث في خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث بدون رسم ، أما بعد ذلك فلا يقبل القيد إلا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العيني . وبناءً على مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى حقوق الارث الفائمة من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ٣٦ — يجب التأشير بالمحرومات المذهبة الدين من الديون العادلة على المورث في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها .

ويجب على الدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به .

مادة ٤٣ - يخطر كل شخص ثغرت حرقه أو زانت بكل قيد أو مو أو تأشير أو تصحيح ذلك برسالة خطاب موصى عليه بعلم وصول إلى عمل المعين في السجل العيني ودرج القيد أو المحو أو التأشير أو التصحيح بأكمله في سند الملكية في الشهادة المنصوص عليها في المادتين ٥٥٨، ٥٥٩.

مادة ٤٤ - إذا أدى المحو أو القيد الحق النبغي من مرتبيه الأصلية في السجل العيني ومع ذلك لا يكون لإنذانه أدنى درجى بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء.

مادة ٤٥ - تم إجراءات القيد والغير والتصحيح بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم وفقا للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون والأنظمة التنفيذية.

الفصل الثالث في إجراءات القيد على وجه العموم

مادة ٤٦ - تقدم طلبات القيد إلى مأمورية السجل العيني التي يقع المقارن في دائرة اختصاصها وفقا للإجراءات والأوضاع المشار إليها بالأنظمة التنفيذية.

مادة ٤٧ - يجب أن تشمل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة فضلاً عنها يتطلبه القانون في أحوال خاصة على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يرفق بالطلب صيغة الوحدة العقارية والمستندات المؤيدة للبيانات المذكورة وفقا لما توضحه اللائحة

وتدون الطلبات على حسب تاريخ وساعة تقديمها بدفتر بعد ذلك بالأموربة ورقم الطلبات بأرقام مسلسلة وبين في هذا الدفتر مراحل العمل في الطلبات.

مادة ٤٨ - لا يقبل في أثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صيغة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة ٤٩ - يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال ستة من تاريخ قيد الطلب بالأموربة، وتنتهي هذه المدة ستة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طالبا بالامتداد وأدلى عنه الرسم المطلوب.

مادة ٥٠ - إذا قدم للأموربة أكثر من طلب في شأن عقار واحد، يجب أن تجتمع هذه الطلبات وفقا لأسقاطها تدوينها في دفتر أسبقيات الطلبات وأن تتضمن بين إعادة الطلب السابق مؤشرا على المحرر الخامس به الصلاحية

مادة ٥١ - **استهلاك المحکم المادة السابقة قبل قيد الحقوق**
استنادا إلى وضع اليد **المكتسب الثابتة** رمت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال سبع سنوات من إنشاد المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه والمذكورة في المادة الثانية من قانون الإصدار.

ولا تكون هذه الحقوق مجده على من تلق حقها عينا من المالك المقيد في السجل قبل حصول المدعى المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون.

مادة ٥٢ - لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمحض معرفة صادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمحض حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المسى في دائتها أو من الجهة القضائية المشار إليها في المادة ٢١

وللأمن أن يصحح الأخطاء المادية البختة في السجل العيني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد.

وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم إجراء التصحح إلا بعد إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول. ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه.

مادة ٥٣ - يجب على ملاك الوحدات العقارية إخطار أمين السجل بكل تغير يتناول الوحدة العقارية بسبب إضافة مبانى أو إنشاء تفاصيل هامة أو تتعديلها أو إزالتها، ويرفق بالإخطار إقرار رسمي يتضمن التغيرات، وتعديل بيانات السجل العيني بما لها دون اقتضاء أية رسوم.

ويجب أن يتم الإخطار خلال ثلاثة أشهر تالية لإتمام التغير.

مادة ٥٤ - إذا تبين عند الانتقال للطبيعة لإجراء عملية تحديد أو غيرها وجود تغيرات غير منتبطة في صيغة السجل، أثبتت في السجل بقرار يصدره الأمين متضمنا هذه التغيرات مع إزام المالك المخالف عن الإخطار المشار إليه بال المادة السابقة بغرامة قدرها ٢٪ من قيمة العقار وبشرط لا تتجاوز ١٠٠ جنيه ولا تقل عن ١٠ جنيهات ويعتبر هذا القرار نهائيا وتحصل بالطريق الإداري، وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر.

وللأمن العام الإقالة من الفرامة أو تخفيضها إذا أبدت أهداً مقبولة.

مادة ٥٥ - لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضي الأمور المستجدة عو التأشير المشار إليه في المادة ٣١ فا المر به القاضى إذا كان سند الدين مطعونا فيه جديا.

وكذلك لدى الشأن أن يطلب إلى القاضى عو التأشير المشار إليه في المادة ٣٢ فا المر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التي أشر بها لم ترفع إلا لغرض كيدي عرض.

٥٥ — لأمين السجل العتي أن يرفض إحراء القيد إذا لم يستوف
الطلاب الشروط الازمة، وعليه أن يذكر أسباب هذا الرفض على الطالب
وفي دفتر العرائض وإبلاغها كتابة للطالب مع تحديد بعثاد أو سبعين لهـ من
نارنج الإرسال لتقديم اعتراضاته على هذا الرفض

مادة ٥٦ — من رفض اعتراضه أن يطلب إلى أمين السجل المعنوي خلال خمسة أشهر يوماً من تاريخ إيداعه إرسال قرار الرفض إليه رفع الأوراق إلى المحكمةقضائية المشار إليها في المادة ٢١ من هذا القانون.

وتصدر الجنة فرارها حل وجه السرعة لها تجأد رخص القيد أو تحذفه
الطلب .

٥٧ — يم القيد في الجل العيني بالطابقة قيادات المقدمة وترتيب الطلبات في دفتر العرائض ويؤرخ بنفس تاريخ هذا القيد ويتم بكل عناية وبخط واضح دون كشط أو حشو أو مشط أو تمحير .

الكل السادس

مسئلہات الملکۃ والشہادات

مادة ٥٨٥ — تسلم لكل مالك صورة من الصحفة العقارية وتنصي
ذلك الصورة "سند الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على
الشروع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشترين بعد
أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٥٩ — نسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة
بها البيانات الخاتمة بهم في السجل العيني بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦٠ — لا يجوز تسلیم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا في حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى ، ويكون ذلك بقرار من الجنة المشار إليها في المادة ٢١ ، وتهانىء الصورة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦١ – على الأمين أن يهلك شهادة في أي وقت بعطاقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العيني وذلك بعد أداء الرسم المقرر

الباب السابع

الحكمة المنشورة

مادة ٦٢ — علامات تجديد الوحدات العقارية ملوكه الدولة .
فإذا فقدت أية علامة أو أتلفت أو غير مكانها بمعرفة أحد من ضيرو الموظفين
الخاصين لأن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسؤوليته
وإلا حملت تلك المصروفات من واصفي اليد والملاك الذين وضعت
العلامة تجديده وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم (المادة ٦٢).

وإعادة الطلب اللاحق مؤسراً عليه بذلك فترة معاذلة للفترة التي تقع بين معاذلة كل منها على الأشخاص ذوي صفة الفحقة سبعة أيام وعلى أن تكتب من تاريخ الإرسال.

مادة ١٥ — إذا لم يتحقق أى من الاجراءات المفادةة بالطلب الأسبق
بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق أخطر ماحصل شأن بكتاب
موصى عليه مصحوب بعلم دخول لما في هذا التعمير أو العيب خلال أجل
لا يجاوز تسعة عشر يوماً من تاريخ الإرسال فإذا لم يحصل رفع الأمر إلى
أمين السجل العري.

وَلَا مِنْ أَنْ يُصْدِرْ فَرَارًا مِنْهَا بِغَرْبَةِ أَمْبَيْةٍ هَذَا الْعَلْبُ أَوْ يُرْفَقُ
الإِعْرَاءَتُ الْخَاصَّةُ بِالْطَّلَبَاتِ الْتَّالِيَّةِ عَلَى حِسْبِ الْأَحْوَالِ .

ويراعى حكم المادة السابقة في إبلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية عند إعادة الالتحقة للطالب الذي تفرد سقوط أسبقيته بشرط مراعاة الميعاد الموضح بال المادة الآتية .

مادة ٥٢ — من أشر على طلبه باستيقاء بيان لا يرى وجهاته ، ولن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يطلب إلى أمين السجل العين خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيقاء أو السقوط إليه فيد المحرر في دفتر المراسيم وذلك بعد توثيقه وبعد أداء الرسم وإيداع كفالة قدرها نصف في المائة من قيمة الالتزام الذي يتضمنه المحرر على لا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات وإلا أصبح القرار نهائيا . ويجب أن يبين في الطلب الأسباب التي دعت إليها الطالب .

وفي هذه الحالة يجب على أمين السجل العيني بعد توثيق المحرر قيد الطلب في دفتر العرائض ثم رفع الأمر إلى الجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١، ويرفق بخس الطلبات اللاحقة إلى أن يصدر قرار الجنة .

مادة ٥٣ - تصدر اللجنة قراراً مسبباً على وجه السرعة إما بتأييد ورفض قيد المحرر في السجل العيني أو بتجاوز هذا القيد وذلك تبعاً لتحقق أو تختلف الشروط التي يتطلبها القانون توافرها للقيد المحرر في السجل العيني.

ولا يجوز الطعن في قرار الجنة بأى طريق من طرق الطعن

مادة ٤٥ — إذا صدر قرار الجنة بقيد المحرر في السجل العيني وجب ابراء ذلك حسب ترتيب قيد الطلب المتعلق به في دفتر العرائض .

وإذا صدر القرار برفض قيد المحرر في البطل وجوب التأشير بما يزيد ذلك في دفتر المراءٍ من أمام الطلب المتعلق به ورد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتأريخه

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعده له .

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انتاص بنظام العاملين بالدولة .

وعل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية .

وعل ما أرته مجلس الدولة .

وعل موافقة مجلس الرياسة .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات، المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات حرف (١) الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول

المرتب	الموظفة
جنيه ٢٠٠٠	(١) مدير النيابة الإدارية
جنيه ١٨٠٠ إلى ١٣٠٠	(٢) ويل عام النيابة الإدارية من ١٣٠٠ إلى ١٨٠٠ بعلاوة ٧٢ سنوا (بدرجة شمام عام)
جنيه ٩٠٠ إلى ١٤٤٠	(٣) رؤساء النيابة
جنيه ٤٠٠ إلى ٥٤٠	(٤) وكلاء نيابة من الفئة الممتازة من ٤٠٠ إلى ٥٤٠ بعلاوة ٤٢ سنوا
جنيه ٧٨٠ إلى ٤٢٠	(٥) وكلاء نيابة
جنيه ٦٠٠ إلى ٢٤٠	(٦) مساعدو النيابة

وتسرى فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعد الخاصة برجالي النيابة العامة .

مادة ٦٣ - على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المباحثات أن تنظر الجهة القائمة على السجل العيني في أول كل شهر برخص البناء والهدم المطاطة لأصحاب الشأن ويربط المواند المستجدة وذلك لكي تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام الدن على الوحدات المقاربة المنشآة عليها هذه الأبنية عند إدراج أي نصرف يتعلق بها في السجل العيني .

مادة ٦٤ - على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق التي تطلبها الجهة القائمة على السجل العيني أو التي يوجب القانون تقديمها والمتعلقة بأجراءات القيد خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

الباب الثامن

المقوبات

مادة ٦٥ - كل من قوصل إلى قيد محركات عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عيني عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نسمائة جنيه أو بإحدى هاتين القويمين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة .

مادة ٦٦ - يعاقب على خالفة أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بتردد المخالفات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ في شأن ظهير السياسي لسلطات الدولة العليا .